الحديث حديث امامة جبريل عليه السلام حديث مشهور
وهو يدل على المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا
للصلات المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانضم اليه
ايضا الآية السابقة اعني قوله تعالى فسبحان الله الآية فلا حاجة
يثبت كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه ثم هو من المعلوم
مسلم بين العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج فيه الى الكلام
سوي كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه
فنقول اول وقت صلوة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي
ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق وآخر وقتها الجزء المتصل
بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل عليه السلام امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني
حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية ثم قال في آخر

الحديث

الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من قوله حين
طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب ذنب السرحان
وهو البياض الذي يبدو اولا ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل
وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصايم لقوله عليه السلام
ولا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوي في الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله
سوي في الزوال وقولهما رواية عنه وفي الزوال هو الظل الذي
يكون للاشيا وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة
مستوية في الارض مستوية قبل الزوال ويجعل لما بلغ الظل علامة
نهاية ما ينتقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص

Copyright © King Saud University